قانون رقم ١١١

تعديل المادة ٣٨ من القانون رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ المتعلق بقانون الإيجارات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

١ – يعدل نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ المتعلق بقانون الإيجارات، بحيث يصبح على الشكل التالي:

«المادة ٣٨ الجديدة:

لحين نفاذ قانون خاص ينظم علاقة المالك بالمستأجر في هذه العقود، تمدد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ حتى تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ .

خلال هذه المدة ترتبط بدلات الإيجار اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون وتزاد سنوياً بنسبة تعادل معدل التضخم السنوي وفقاً للمؤشر الرسمي الصادر عن إدارة الإحصاء المركزي في السنة السابقة على أن لا تتجاوز الزيادة خمسة بالمئة (٥٪).»

٢ – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة

لما كان القانون الحالي للإيجارات قد لحظ إنهاء مفعول عقود الإيجار غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١،

ونظراً إلى الأوضاع الاقتصادية المتردية وانعكاسها على كل القطاعات،

وحيث إنه حتى تاريخه لم يتم إنجاز قانون خاص يتعلق بهذه الفئة من المستأجرين (الإيجار غير السكني)،

وبهدف الحفاظ على حالة الاستقرار وعدم الدخول في إرباك وإشكاليات ترهق الأطراف المعنية،

لذلك، نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي إلى تمديد عقود إيجار الأماكن غير السكنية المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ إفساحاً في المجال أمام إعداد تشريع جديد يرعى موضوع هذه الأماكن،

راجين المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.